بيان السودان

أمـــام

اللجنة السادسة - الدورة (٧٤)

تحت البند (٧٧)

حـــول

مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

Responsibility of States for internationally wrongful acts

الوزير المفوض

د. الصادق على سيد احمد

Minister Plenipotentiary

Dr. Elsadig Ali Sayed Ahmed

نيويورك : ١٤ أكتوبر ٢٠١٩م

New York –14 October. 2019

"الرجاء المُراجعة عند الإلقاء"

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس ،،

ينضم وفد بلادى الى البيان الذى أدلى به وفد جمهورية غامبيا إنابة عن المجموعة الأفريقية. ويأخذ السودان علماً بتقارير الأمين العام الوارد فى الوثائق (A/74/88) و(A/74/156) والمعلومات التى اشتملت عليها. .

السيد الرئيس،،

نشير إلى قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦ المؤرخ ١٢ ديسمبر ٢٠٠١ الذي تضمن مرفقه نص المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.. ونشدد على الأهمية المستمرة لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

السيد الرئيس،،

يكتسى موضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا أهمية كبرى في العلاقات بين الدول، ويظهر ذلك في الإعداد المتزايدة من القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية بأنواعها وعن غيرها من الهيئات التي تشير إلى المواد المتعلقة بمسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا؛ وقد أصبحت هذه المواد معروفة على نطاق واسع وتتم الإشارة إليها من قبل المحامين والحكومات والمؤسسات القانونية، ولا سيما محكمة العدل الدولية، وقد أثرت على كل من ممارسات الدول والاجتهاد القضائي للمحاكم والهيئات القضائية الدولية.

السيد الرئيس،،

إن مسؤولية الدول تمثل أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي النابعة من المساواة في السيادة بين الدول. والدول متساوية في حقوقها والتزاماتها على السواء. وتمثل هذه المسئولية حجر الزاوية لسيادة القانون في العلاقات الدولية ومعظم أحكام المواد المتعلقة بهذا الموضوع هي تعبير عن القانون الدولي العرفي. فالفقرة ١ (أ)، من المادة ٥٠، على سبيل المثال، تنص على أن التدابير المضادة يجب ألا تؤثر على التزام الدول بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلا، وهو المبدأ المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. فذلك الحكم لا يعبر عن القانون الدولي القائم وحسب، بل يتسق أيضا مع عدد من القرارات ذات الحجية في السوابق القضائية الدولية.والفقرة ١ (ب)، من المادة ٥٠، التي تنص على أن التدابير المضادة يجب ألا تؤثر على التزامات الدول بحماية حقوق الإنسان الأساسية، يمكن أن تحقق المزيد من

الضمانات المتعلقة باحترام الاحتياجات الأساسية للأفراد الذين يعيشون في الدولة، بما يشمل الرعاية الصحية والتعليم وما إلى ذلك.

السيد الرئيس،،

أحاط وفدى علما بالرأي المستقل للقاضي سكوتنيكوف في حكم محكمة العدل الدولية الصادر في عام ٢٠١٢ في القضية المتعلقة بالمسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite) (بلجيكا ضد السنغال)، حيث لاحظ أن ممارسة الدول في هذا الصدد كانت غائبة وأنه ليست هناك سابقة أقامت فيها دولة دعوى أمام المحكمة أو أي هيئة قضائية دولية أخرى فيما يتعلق بانتهاكات مزعومة لأحد الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه كافة الأطراف استنادا ببساطة إلى كونها طرف في صك مماثل لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولم تشر المحكمة، في حكمها، إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي. وبالتالي تحتاج المادة ٤٨ إلى مزيد من التوضيح في ضوء ممارسات الدول.

وبالجملة وعلى الرغم من أن المواد تبدو مكتملة إلى حد بعيد، لكن لا تزال لدى بعض الدول الأعضاء ومنها وفدنا شواغل مختلفة فيما يتعلق ببعض أحكامها، مثل تلك المتعلقة بالإخلال الخطير بالتزام ناشئ بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام، والتدابير المضادة، والتدابير التي تتخذها دول بخلاف الدولة المضرورة. لذلك فأننا نامل مواصلة النقاش بشأن المواد من أجل تحقيق توافق في الآراء.

السيد الرئيس،،

فيما يتعلق بالإجراءات المستقبلية، فإن الطريقة الوحيدة لضمان أن تصبح قواعد مسئولية الدول واضحة ومعروفة لجميع أشخاص القانون الدولي هي بلورة المواد في شكل معاهدة ملزمة قانونا. على النحو الذي أوصت به لجنة القانون الدولي نفسها.. ويمكن تسهم الاتفاقية في اليقين القانوني وتحسين تطبيق القانون الدولي وتعزيزه. في اعتقادنا إن الوقت قد حان لعقد مؤتمر دبلوماسي للتفاوض بشأن ذلك الصك واعتماده. وينبغي أيضا إدراج آلية لتسوية المنازعات في الاتفاقية المقبلة، وذلك لإضفاء اليقين وإمكانية التنبؤ على تطبيق الاتفاقية ومنع إساءة الاستخدام في شكل الاحتجاج المفرط أو غير المبرر بالتدابير المضادة إزاء البلدان الأخرى. خاصة وان المواد تطبق بصورة فعلية على صعيد الممارسة بوصفها من قواعد القانون الدولي

العرفي، وهي توفر إرشادات هامة للهيئات القضائية الدولية. وعموما، تشكل المواد وثيقة متوازنة موضوعة بعناية يمكن أن توفر أساسا جيدا للنظر في الموضوع مستقبلا.

وعلى الرغم من الشكوك التي أبدتها بعض الوفود إزاء الحاجة إلى وضع صك ملزم قانونا، فمن المهم إبداء المرونة وتفادي الحكم المسبق على نتائج مفاوضات ستُجرى في إطار مؤتمر دبلوماسي للتفاوض بشأن معاهدة والذي من شأنه في رأينا أن يسمح بمشاركة جميع الدول، مما يزيد تعزيز القبول السياسي للقواعد الواردة في المواد ويوفر منتدى للتوصل إلى توافق في الآراء. ولن تكون هناك ضرورة لإعادة التفاوض بشأن أحكام المواد التي ستكون بمثابة النص الأساسي "المرجعي" وسيتم قبول كثير من الأحكام كجزء من المعاهدة. وسيتعين اعتماد أي تعديلات على النص الأساسي رسميا من خلال إجراءات التصويت المتبعة.. ويمكن أن يمثل الفريق العامل محفلا ممتازا لمناقشة إمكانية تنظيم تلك المناسبة.

وشكراً السيد الرئيس،،